السؤال عن ماهية سائر العبادات كالوضوء فتأمل يشمل الواجب والمندوب
هذا هو الظاهر خلافا لقول القليوبي المراد الواجبة فقط لانه يبعد
خروج المندوبات عن مسمى الصلاة وعلى كل يخرج سجود التلاوة
والشكر لانه يشتمل على ثلاثة افعال واجبة فتأمل على اسم الكل
صوابه اسقاط لفظ اسم مع ان لفظ كل لا تدخل عليه لام التعريف
في الفصيح قال وقد يجاب بانه من اضافة الصفة للموصوف اي الكل المسمى
كذا قال بعضهم وهو فاسد وكذا قول الاجهوري انه من الاضافة البيانية
نعم ان اريد بالاسم المسمى صح فليتأمل والعقل عطف عام على معلول
الصلوات المفروضات اي بصيغة الجمع وهي اولى لتطابق قوله خمس
من غير احتياج لحمل اللام في الصلاة للجنس المفروضة اي اصالة
فلا ترد المنذورة في كل يوم وليلة ولو تقديرا فيشمل ايام الدجال
وصبيحة طلوع الشمس من مغربها معلومة من الدين بالضرورة ووقت
ركعتين الا المغرب فلم يزل يصليها كذلك شهرا واربعين يوما ثم امر بالزيادة ٥
الا في الصبح والمغرب اه فتح الباري وعزاه شيخنا النور الحلبي حتى
المغرب فرضت ركعتين ثم زيدت ركعة اه اجهوري بالضرورة اي
علمها من الدين صار كالضروري وهو ما لا يتوقف على نظر واستدلال
او المراد به ما لا يجهله العامة والخاصة حافظوا الخ فيه ان المحافظة
لا تؤخذ من الاية الشريفة وفيه ايضا ان السنن ليست بواجبة فلا تؤخذ
من الامر الذي هو للوجوب فكان الاولى ان يقول اي ائتوا بها
فرض اي على امتي وفي رواية علي وعلى امتي والمراد امة الدعوة لان
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة حتى جعلها خمسا اي حتى في
حقه صلى الله عليه وسلم خلافا للسيوطي قال لا الا ان تطوع
قال في لا يخفى ما في هذا الاستثناء من الاشكال كما يعلم من محله ووجه
ووجه الاشكال ان قوله هل علي استفهام عن الواجب فقوله لا كاف
في جواب وقوله الا ان تطوع لا يصح استثناؤه من غير الواجب
لكونه

لكونه ايضا غير واجب لكنه يدل على ان النفل يلزم بالشروع فيه وبه اخذ
١٢٨ بعض الائمة ويجاب بعضه بان الاستثناء منقطع واعلم انه وقع في النسخ
لفظة قال في قوله قال لا الخ ولعله سبق قلم لانه يغني عنها قوله للاعرابي
الخ فتأمل والصحيح ثم سمعته وله تدخل في كلامه اي لانه لم
يذكرها وانما ذكر الظهر فقول القليوبي لا حاجة للاستدراك لانها
خامسة يومها التفا فالا يفيد اجيب بعدم الايراد لانه من بين الخمس
بالظهر وما بعده وورد عليه الجمعة فلا يحسن الجواب بعدم الايراد ذكره
الشارح اذ مبني على ضعيف بتنزيل البدل منزلة المبدل كما مر
اي في الحديث بقوله فرض الله على امتي ليلة الاسراء الخ في شرح
المسند للرافعي الشارح للرافعي والمسند للامام الشافعي وهو محل ان
صبحا ان كانت صلاة ادم وهل كانت على وجه الوجوب او الندب
كل محتمل ولعل وجه اختصاص كل منهم بالوقت المعين لانه قبلت توبته
فيه او حصل له زوال الكرب او للعناية فيه والعشا كانت صلاة
يونس قال السيوطي لثابت في الاحاديث الصحيحة ان العشاء
خصيصة لم يصلها احد قبل هذه الامة اه وقال الشهاب العبادي
الاصح ان العشاء من خصوصياتنا اه وعليه فجمع الله لنا صلوات من
قبلنا وشرفنا بالزيادة عليهم بالعشاء ولا ينافي هذا ما في الخبر من قوله
والعشاء كانت صلاة يونس لامكان حملها على الصلاة اللغوية
او صلاة غير هذه فليتأمل ووجه بعضهم بان المصطفى صلى الله عليه
وسلم اول من صلى العشاء الى ثلث الليل او نحوه واما الرسل فكانوا
يصلونها عند مغيب الشفق وفي شرح العباب لابن حجر قيل وجمعت
الصلوات متفرقة في الانبياء الصبح لادم والظهر لابراهيم والعصر
لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه اي كفارة لما نسب اليه
وركعة عن امه اي كفارة لما نسب اليها والعشاء خصت بهذه الامة
والرافعي خالفه في بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)